



يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَليرقد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَليرقد)).

[صحيح] [متفق عليه]

سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، بأن جامع امرأته ولو لم ينزل أو احتلم، فهل يرقد أي ينام وهو جنب؟ فأذن لهم صلى الله عليه وسلم بذلك، على أن يخفف هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعي؛ وحينئذ لا بأس من النوم مع الجنابة.

معاني الكلمات

أَيَّرَقَدُ ينام، والهمزة للاستفهام.

أَحَدُنَا أي: الواحد منا.

وَهُوَ جُنُبٌ ذو جنابة، والجنابة: إنزال المني أو الجماع.

نعم حرف جواب؛ لإثبات المسؤول عنه.

فَليرقدَ اللام للأمر، والمراد به الإباحة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3021>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

